المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم





مجلّة دوريّة علميّة محكّمة، تُعنى بنشر بحوث الدِّراسات القرآنيَّة والسُّنة النبويَّة وما يتعلّق بهما

موضوعات العدد:

٩

العدد التاسع - السنة الخامسة - محرم ١٤٤٣هـ - أغسطس ٢٠٢١م

ردمد : X ١٦٥٨ - ٧٧٤

المملكة العربية السعودية
وقف تعظيم الوحيين - المدينة المنورة
خدمة القرآن الكريم والسنة المطهرة
في بلد الرسول الكريم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ





مجلّة دوريّة علميّة محكّمة

تُعنى بنشر بحوث الدِّراسات القرآنيَّة والسُّنة النبويَّة وما يتعلّق بهما



العدد التاسع - السنة الخامسة- محرم ١٤٤٣هـ -أغسطس ٢٠٢١م



ترخيص وزارة الثقافة والإعلام -الرياض، المملكة العربية السعودية

برقم: (٨٠٤٤)، وتأريخ: ١٤/ ٤/ ١٤٣٦هـ

رقم الإيداع: ٩٩٣٩/ ١٤٣٨

تأريخ: ٢٨/ ١/ ١٤٣٨

ردمد: x ٧٧٤ - ١٦٥٨

عناوين المراسلات والاستفسارات

جميع المراسلات تكون باسم رئيس تحرير المجلة:

البريد الالكتروني للمجلة: **mjallah.wqf@gmail.com**

مَجَلّةُ تَعْظِيمِ الوَحْيَيْنِ، وقف تعظيم الوَحْيَيْنِ،

حي الهدا- المدينة المنورة: ص. ب: ٥١٩٩٣، الرمز البريدي: ٤١٥٥٣،
المملكة العربية السعودية.

هاتف المجلَّة: ٠٠٩٦٦١٤٨٤٩٣٠٠٩

جوال المجلَّة وواتسآب: ٩٦٦٠٥٣٥٥٢٢١٣٠+

تويتر: @Journaltw

موقع المجلة: WWW.JOURNALTW.COM

بفضل الله وتوفيقه تم اعتماد مجلة تعظيم الوحيين في معامل التأثير والاستشهادات

المرجعية للمجلات العلمية العربية "ارسيف Arcif" لعام ٢٠٢١م.




بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠


مجلة تعظيم الوحيين

الإسلامُ دينُ العتق لا دينُ الرِّقِّ
دراسةٌ تحليليَّةٌ في ضَوءِ الآياتِ القُرآنيَّةِ

د. بكر بن محمد بن بكر عابد

الأستاذ المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية

1245abt@gmail.com

مجلة تعظيم الوحيين

ملخص البحث

موضوع البحث:

يتناول البحث دراسةَ مقصدٍ عظيمٍ من مقاصد الدين الإسلامي الواردة في القرآن الكريم، وهو عناية الإسلام بالإنسان وسعيه لإخراجه من العبودية والرق إلى التحرُّر والعتق، وتتركَّز مادته على بيان مصادر العتق في الإسلام من خلال دراسة الآيات القرآنية.

هدف البحث:

إبراز عناية الإسلام بالإنسان، وسعيه لإخراجه من العبودية والرق إلى التحرُّر والعتق، كما يهدف إلى التأكيد على هذا المقصد الإسلامي، ودفع شبهات أرباب الفتن ورد اتهامهم للإسلام بأنه دين الرق؛ وذلك مِن خلال دراسة الآيات القرآنية.

مشكلة البحث:

١-ما مفهوم العتق والرق؟ وما وجه اعتبار دين الإسلام دين عتقٍ لا دين رقٍّ؟

٢-ما مصادر الرق في الجاهلية؟ وما موقف الإسلام منه؟

٣-ما وسائل العتق ومصادره في الإسلام؟ وكيف تناولتها الآيات القرآنية؟

أهم نتائج البحث:

أنَّ الرقَّ كان موجودًا قبل الإسلام عند كثير من الأمم، ولم يبتدئه الإسلام أو ينشئه، بل جاء وهو نظام قائم، وواقع يتعامل به الناس، فوسَّعَ دائرة العتق وضيَّق دائرة الرِّقِّ وحصرها في مصدر واحد وهو القتال بسبب الكفر بالله جَلَّوَعَلَا ومحاربة دينه.

الكلمات الدَّالة (المفتاحيَّة):

الرّق، العتق، شبهة .




مجلة تعظيم الوحيين

المُقدِّمة

الحمد لله مُنزِل الشرائع لصالح البلاد والعباد، والصلاة والسلام على من حرَّرَ الإنسان من الظلم والاستبداد، وعلى آله وصحبه الذين نشروا في الأرض مبادئ التوحيد والحرية على سائر العباد، وعلى من دعا بدعوتهم واهتدى بهديهم بإحسان إلى يوم المعاد، أما بعد:

فإن أعداء الإسلام - قديمًا وحديثًا - يحاولون إثارة سرابٍ مِن التُّهم، وزَبَدٍ من الشبهات حول الإسلام؛ كي يزرعوا الإلحاد والتشكيك، ويصدُّوا عن دين الله ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا.

ومِن جملة ما يثيرونه في الأوساط العلمية، والمجامع الثقافية، والمنصات الاجتماعية؛ زعمهم أنَّ الإسلام نظامُ رق وعبودية، لا دين عتق وحرية، حيث يتضمَّن الاستعباد الصريح لحرية الإنسان، فتأثَّر بهذه الشُّبهة بعض مِن العامَّة، وبدأوا يطرحون التساؤلات المتعلقة حول الموضوع، من ذلك العلة مِن إباحة الإسلام الرقَّ وجعله جزءًا مِن نظامه؟ وكيف قسَّم الإسلام الخلق إلى سادةٍ وعبيد؟ وكيف يُباع الإنسان - الذي كرَّمه الله تعالى - في سوق الرقيق كما تباع السِّلعة؟ ولماذا لم ينصَّ القرآن الكريم على إلغاء الرقيق صراحةً كما نصَّ على تحريم كثير من المحرمات؟.

كما أنني أثناء تدريسي في الجامعة الإسلامية التي ينتمي طلابُها إلى أعراق مختلفة، وجنسياتٍ متعددة، وأنظمة وضعية متنوعة، كنتُ - كما هو الحال في كل قاعة دراسية - ألاحظُ قلَّةً مِن الطلاب الذين لا أكادُ أجدُ لهم صوتًا ولا حِسًّا طيلة الفصل الدراسي - وجلُّهم من المهاجرين الذين استقروا في الدول المتقدمة، وحصلوا على جنسياتها؛ فاستحقوا المساواة في الحقوق ، فإذا ما جاء الحديث عن مِلك اليمين كما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ﴾ [النساء:٣] "أي : فإن خشيتم من تعداد النساء ألا تعدلوا بينهن ، كما قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ﴾

[النساء:١٢٩] فمن خاف مِن ذلك فيقتصر على واحدة، أو على الجواري السراري؛ فإنَّه لا يجب قسمٌ بينهن، ولكن يستحب، فمَن فعل فحسن، ومَن لا فلا حرج"[1]. وغيرها مِن الآيات التي اشتملت على ذكر الإماء والعبيد؛ وجدت هؤلاء الطلاب قد رُفعت أيدهم، وشَخُصَت أبصارهم، سائلين عن هذا الموضوعِ سؤالَ الأديبِ الأريبِ الذي يُحبُّ الإسلام وأهله، مُتمثِّلين قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِيۖ﴾ [البقرة:٢٦٠]، فكنت أُجيبهم جواباً عامَّاً يفرضُه عليَّ ضيقُ الوقت وحالُ المقام وقلة البضاعة.

فعزمت مستعينًا بالله على الكتابة في هذا الموضوع، مُبيِّناً موقف الإسلام منه، وأنه بريء مما ادَّعاه الأعداء مِن أنه دين الرق، وسأثبت بالأدلة القاطعة والحجج الواضحة أنَّ الإسلام في الحقيقة هو دينُ عتقٍ لا دين رِق.

ومما تجدر الإشارة إليه، بل والتأكيد عليه، أنَّ دين الإسلام لم يبتدئ الرق ولم ينشئْه، بل جاء والرق معروف ومنتشر عند جميع الأمم، ومنهم العرب الذين بُعث فيهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، فكان الرق نظامًا معروفًا في جميع الأمم، ومَن قرأ تواريخ الأمم وجد ذلك ظاهرًا غير خفي.

وقد كانت للرق مصادر كثيرة ومتعددة، أغلبها قائم على الظلم والجور والطغيان، وتسلط الأقوياء على الضعفاء[2].

فجفَّف الإسلامُ منابعَه، وقلَّص مصادرَه، وفتح أبواب العتق على مصراعيها، فاستحق أن يسمى دين العتق لا دين الرق - كما زعم أعداؤه -.

(١) **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير، (٢/ ٢١٣).
(٢) ينظر لمعرفة تاريخ الرق ومصادره قبل الإسلام: **نظام الرق في الإسلام**، لمحمد الأمين الشنقيطي، (ص٣١- ٣٥)؛ و**نظام الرق في الإسلام**، لعبد الله ناصح علوان، (ص١١-١٦)؛ **الرق في الإسلام**، لأحمد شفيق، (ص١٥-٣١).

قال الشيخ محمد رشيد رضا: "فلما ظهر الإسلام، وأشرق نورُه الماحي لكل ظلام، كان مما أصلحه من فساد الأمم إبطال ظلم الرقيق وإرهاقه، ووضع الأحكام لإبطال الرق بالتدريج السريع، إذ كان إبطاله دفعة واحدة متعذرًا في نظام الاجتماع البشري من الناحيتين: ناحية مصالح السادة المسترقين، وناحية معيشة الأرقاء المستعبدين"[1].

أهداف البحث:

١. إبراز عناية الإسلام بالإنسان، وسعيه بكل السبل والطُّرُق إلى إخراجه من العبودية والرق إلى التحرُّر والعتق.

٢. التأكيد على هذا المقصد الإسلامي مِن خلال دراسة الآيات القرآنية.

٣. دفع شبهات أرباب الفتن ورد اتهامهم للإسلام بأنه دين الرق.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تعود أسباب اختياري لهذا الموضوع وأهميته إلى جملةٍ من الأمور، أبرزها:

١. الإسهام في معالجة موضوعٍ اجتماعي متعلقٍ بكرامة الإنسان، وإخراجه من عبودية الرق إلى حرية العتق.

٢. التأكيد على ضرورة نبذ الشبهات المثارة حول الرق من خلال الرجوع إلى القرآن الكريم، وفهم غاياته من خلاله.

٣. إسهام هذا الموضوع في بيان أهمية الحرية في الإسلام.

٤. مشاركة هذا البحث في الدفاع عن القرآن وتبرئته مما ينسبه إليه أعداء الإسلام في القديم والحديث.

---

(١) **تفسير المنار**، لمحمد رشيد رضا، (١١/ ٢٣٦).

٥. حاجة المجتمع وحاجة المكتبة القرآنية إلى مزيدٍ من الدراسات التي تهتم بالتَّصدي للشبهات والرد عليها.

٦. توجيه الدعاة المتخصصين في مواجهة أرباب الفتن والداعين إلى الإلحاد إلى ضرورة الرد على الشبهات، مِن خلال الفهم الشامل للمقاصد وجمع جزيئات المسائل، حيث إنَّ كثيرًا مِن أصحاب الشبهات المثارة حول التشريعات الإسلامية يستلُّون الشبهة مِن الجزئيات، ويضعونها في سياقات توافق أهواءهم.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

إن أعداء الإسلام - قديمًا وحديثًا - يحاولون إثارة مزيدٍ من الشبهات؛ ليصدُّوا عن دين الله ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، ومن جملة هذه الشبهات: زعمهم أن الإسلام نظام رق وعبودية، لا دين عتق وحرية؛ حيث يتضمن الاستعباد الصريح لحرية الإنسان.

والمتدبر في كلام الله - تبارك وتعالى - يجد عناية الإسلام بالإنسان وسعيه بكل السبل والطرق إلى إخراجه من العبودية والرق إلى التحرر والعتق، لذا يحاول الباحث التأكيد على هذا المعنى، والرد على الشبهات المثارة حوله من خلال دراسة الآيات القرآنية والإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما مفهوم العتق والرق؟ وما وجه اعتبار دين الإسلام دين عتقٍ لا دين رقٍّ؟

٢. ما مصادر الرق في الجاهلية؟ وما المصدر الوحيد للرق في الإسلام؟

٣. ما وسائل العتق ومصادره في الإسلام؟ وكيف تناولتها الآيات القرآنية؟

حدود البحث:

الآيات القرآنية التي ورد فيها تشريع العتق والحث عليه وتكثير طرقه وأسبابه، وتفسيرها تفسيرا تحليليًّا من مصادر التفسير الأصيلة.

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من المؤلفات التي تناولت موضوع الرق من جوانبه المختلفة والتي شملت إشكالية تحديد مفهومه، وتاريخ الاسترقاق عند الأمم السابقة، وفي العصور الحديثة، وموقف الديانات المختلفة منه ومعالم الدين الإسلامي في التعامل مع الرقيق في ظل الاعتبارات السياسية والنفسية والاجتماعية والتشريعية التي كانت سببا في عدم إلغائه، إلا أنه لم يسبق - حسب بحثي واطلاعي - أن بُحثَ هذا المقصد الإسلامي وفق المنهج الذي تناوله البحث، والذي يُعدُّ نوعًا مِن أنواع التفسير الموضوعي المتمثِّل في جمع الآيات القرآنية التي أبرزت عناية الإسلام بالإنسان، وسعيه بكل السبل والطرق إلى إخراجه من العبودية والرق إلى التحرر والعتق، ودراستها دراسةً تحليليةً تُبرزُ هذا المقصد، وتردُّ بمُجملِها على أرباب الشبهات، وذلك بعد الرجوع إلى أوعية البحث ومحركاته، وهي - بحسب ما وقفت عليه - كما يلي:

١. **نظام الرق في الإسلام**، د. عبد الله ناصح علوان، دار السلام، ٢٠٠٣م، وهو بحث مستخلص من كتابه: (**قصة الهداية: قصة اجتماعية هادفة مستمدة من نظام الإسلام ودوافع الإنسانية**).

٢. **الرق في الإسلام**، أحمد شفيق، دار طيبة للطباعة، الناشر: مكتبة النافذة، ٢٠١٠م، كتبه باللغة الفرنسية، وترجمه إلى العربية: أحمد زكي.

٣. **شبهات حول الإسلام**، محمد قطب، دار الشروق، ١٩٩٢م.

٤. **الرق قضية إنسانية وعلاج قرآني**، د. أحمد سليمان البشايرة، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد العاشر. وأوَّلُ توصيةٍ ذَكرها الباحثُ ضمن توصيات البحث في الخاتمة: التوجيهُ بـــ"دراسة قضية الرق في منهج القرآن من حيث تحديد أسبابه، وضبط طريقته في التعامل مع الرقيق، ووسائل تحريره بما يكشف عن الصورة المثالية التي لا نجدها في نظام على وجه الأرض غير الإسلام، وذلك للرد على الذين يطعنون على الإسلام لمجرد الاسم الظاهر والتَّعَامي عن الصورة الحقيقية والطريقة التي رسمها".

٥. **نظام الرق في الإسلام**، كُتيِّبٌ أصله محاضرة ألقيت في الجامعة الإسلامية عام ١٣٨٥هـ، وهو بيان قدَّمه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كجواب لسؤال ألقاه أحد الطلبة، وعرضها نيابة عنه وهو حاضر: الشيخ عطية محمد سالم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٦. **الإسلام والرق**، د. جوناثان براون – عبد الله حامد علي، ترجمة: مصطفى هندي – محمود عبد العاطي.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى:

١. مقدمة، ومدخل في **أهمية الموضوع**، و**أهدافه**، و**أسباب اختياره**، و**مشكلته**، و**تساؤلاته**، و**الدراسات السابقة**، و**منهج البحث**، و**حدوده**، ثم **ثلاثة مباحث**، وخاتمة، مذيلًا بالفهارس العلمية.

٢. المبحث الأول: مفهوم الرِّق والعتق،

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: معنى الرق لغةً واصطلاحًا.
- **المطلب الثاني**: الألفاظ الدَّالة على الرِّق الواردة في القرآن الكريم.
- **المطلب الثالث**: معنى العتق لغةً واصطلاحًا.
- **المطلب الرابع**: الألفاظ الدَّالة على العتق الواردة في القرآن الكريم.

٣. المبحث الثاني: موقف الإسلام من الرِّق.

٤. المبحث الثالث: مصادر العتق في الإسلام، ودراسة الآيات القرآنية الدالة على أن الإسلام دين العتق لا دين الرق.

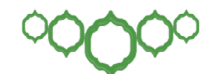
وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول**: العتق بالترغيب.
- **المطلب الثاني**: العتق بالكفارات.
- **المطلب الثالث**: العتق بالمكاتبة.
- **المطلب الرابع**: العتق بجعله مصرفًا من مصارف الزكاة.
- **المطلب الخامس**: العتق بأم الولد.

منهج البحث:

يتلخص منهج الدراسة في الاستقراء التحليلي للموضوع وفق الآتي:

- تتبع وجمع الآيات القرآنية التي ورد فيها ذكر العتق.
- دراسة هذه الآيات القرآنية وتفسيرها تفسيرًا تحليليًّا.
- عزو الآيات القرآنية داخل البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج ما يرد من حديثٍ أو أثرٍ من الصحيحين أو أحدهما - إن كان فيه -، وإلا فمن كتب السنة الأخرى، مع الإشارة إلى الحكم عليه قَدْر الاستطاعة.
- توثيق الأقوال والنقولات من مصادرها الأصيلة.
- بيان معاني المفردات الغريبة - إن وجدت - من كتب الغريب أو المعاجم.
- نسبةُ الأبيات الشعرية إذا وَرَدَت إلى قائليها، وعزوُها إلى مصادرها.
- مراعاة علامات الترقيم وضبط ما يُشكل من الكلمات.
- الترجمة للأعلام غير المشهورين الواردة أسماؤهم في البحث باختصار.
- خدمة البحث بفهارس تُسَهِّل الاستفادة منه.





المبحث الأول:

مفهوم الرق والعتق

المطلب الأول: معنى الرق لغةً واصطلاحًا

أولًا: معنى الرِّق لغة:

أصلُ الرق في اللغة: الضعف، ومنه رقة القلب، وفي الأثر: «**إنَّ أبا بكر رجلٌ رقيقٌ**»[1] أي: ضعيف القلب.

ورقَّ الرجل: صار عبدًا، والرقيق: العبد، ومنه: هؤلاء رقيقي. ورقَّ العبدُ رقًّا: صار، أو بقي رقيقًا، وسمي العبيد رقيقًا: لأنهم يرِقُّون لمالكهم ويذلون ويخضعون[2].

فالرِّق من مادة رَقَّ يَرِقُّ رِقَّةً، فهو رقيق، وهو نقيضُ الغليظِ والثَّخِينِ، والرِّقَّةُ ضِدُّ الغِلَظِ[3]، وتُقابل الدقة ولكن الرقة باعتبار العمق، والدِّقة باعتبار الجوانب، والرقة في الأجسام تُضادُّها الصَّفاقة، وفي النفس تُضادُّها الجَفْوة والقسوة.

والرق - بالكسر-: المِلْكُ والعبودية، واسترقَّ المملوكَ: أدخله في الرق[4].

(١) **صحيح البخاري**، للبخاري، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحقُّ بالإمامة، (١/ ١٣٧) (ح٦٨٢)؛ **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج القشيري، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، (١/ ٣١٣) (ح٤١٨).

(٢) ينظر: **تهذيب اللغة**، للأزهري، (٨/ ٢٣٠)؛ **المغرب في ترتيب المعرب**، للمطرزي، (ص١٩٥)؛ **لسان العرب**، لابن منظور، (١٠/ ١٢٤).

(٣) ينظر: **لسان العرب**، لابن منظور، (١٠/ ١٢١- ١٢٤).

(٤) ينظر: **المفردات**، للراغب الأصفهاني، (ص٣٦١)؛ **لسان العرب**، لابن منظور، (١٠/ ١٢١-١٢٤).

ثانيًا: معنى الرِّق اصطلاحًا:

أما في الاصطلاح عند علماء المسلمين فهو لا يخرج عن معناه اللغوي فهو كون الإنسان مملوكاً لإنسان آخر[١].

وعُرِّفَ مِن قِبَل بعض الفقهاء بأنه: "عجزٌ حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر"[٢].

وعِرِّف من قِبَل بعض الفقهاء بأنه: "عجز شرعي مانع للولايات من القضاء والشهادات وغيرها"[٣].

ومن صُوَر العجز الحكمي: التملك، وإبرامُ العقود، إلا باعتباره وكيلًا عن سيد.

والمراد بالعجز الحكمي أو الشرعي: أنه حُكم عليه بالعجز، منعًا له من التصرف الكامل، وإن كان قادرًا عليه[٤].

ويمكن أن يضاف إلى التعريف قَيْدٌ وصفِيٌّ يُبْرِزُ الحال التي تُمَيِّز بها عن غيره ممن يحجر عليه أو يمنع من التصرف لمرض ونحوه، وهو قابليةُ البيع والشراء، فنقول: "عجز حكمي يقوم بالإنسان سببُه الكفر، يمنعه من الولايات، ويجعله قابلًا للبيع والشراء"[٥].

---

(١) **الموسوعة الفقهية**، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (٢٣/ ١٢).
(٢) **العذب الفائض في شرح عمدة الفارض**، لإبراهيم بن عبد الله الفرضي، (١/ ٢٣).
(٣) **روضة الطالبين**، للنووي، (٦/ ١٦٢).
(٤) **التعريفات**، للجرجاني، (ص٤٩).
(٥) **الرق قضية إنسانية وعلاجٌ قرآني**، لأحمد سلمان البشايرة، (ص١١١- ١١٢).

المطلب الثاني: الألفاظ الدَّالة على الرِّق الواردة في القرآن الكريم

ورد التعبير عن الرِّق في القرآن الكريم بعدة ألفاظ منها:

١- ملك اليمين:

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[المؤمنون:٦]، وقوله تعالى: ﴿مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣٦]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [النحل:٧١].

وهذا المصطلح مركبٌ من كلمتين، قال الراغب: "مِلْكٌ من المَلِك، وهو المتصرف بالأمر وبالنهي ... وخُصَّ ملك العبيد في القرآن باليمين"[١]. ونُسِب المِلك إلى اليمين لأنها أشرف، وأمكن في التصرف[٢].

٢- الرقبة:

ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]، وقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة:١٧٧].

ويُستخدم هذا اللفظ مفردًا وجمعًا كما في الآيتين السابقتين، والرقبة جزءٌ من أجزاء العبد، وإنما خُصَّت بالذكر لأجل عِلَّة معنوية، وذلك أنَّ العبد المملوك لسيده كأنه قد وضع في رقبته قيدًا وغِلًّا، فهو محتبس به كما تحبسُ الدابةُ بالحبل في عتقها، فإذا أعتقه أطلقه من ذلك الغلِّ الذي كان في رقبته[٣].

(١) **المفردات**، للراغب الأصفهاني، (ص٧٧٤- ٧٧٥).

(٢) **المفردات**، للراغب الأصفهاني، (ص٨٩٣).

(٣) **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، للشربيني، (٤/ ٤٩١)؛ **معجم تفسير ألفاظ القرآن**، لسميح عاطف زين، (ص٢١٧)، مادة: ر ق ب.

٣- العبد المملوك:

قال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا﴾ [النحل:٧٥]؛ فعُبِّر عن الرقيق في هذه الآية بأنه عبدٌ مملوك، وذلك لتمييزه عن العبد الحرِّ[١]، وذلك أنَّ الناس كلهم عبيدٌ لله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، ولكن الإنسان الذي لم يسترقه غيره هو عبدٌ لله حرٌّ، والذي استرقَّه غيره هو عبدٌ لله مملوكٌ لإنسان آخر.

٤- العبد والأمة:

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النور:٣٢]، هذان اللفظان من الألفاظ المستخدمة للدلالة على الرقِّ، ولفظ (العبد) خاصٌّ بالرقيق الذكر، ولفظ (الأمة) خاصٌّ بالأنثى، وإنما يطلق هذان اللفظان باعتبار الطاعة والانقياد للسيد، ومعنى العبودية المقصود هنا وفيما قبله إنما يُراد به ما تُشْرَع فيه الطاعة للسيد، ويُنهى عن هذا الإطلاق إذا كان يُقصد بها الانتقاص[٢].

فأرشد الله تبارك وتعالى السادة في هذه الآية الكريمة إلى تزويج من تحت أيديهم من الأرقاء ذكوراً وإناثاً؛ لما في النكاح من المقاصد العظيمة، والفوائد الجليلة، ثم أتبعه بقوله: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ [النور:٣٣]، وقد أشار البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مناسبته لما قبله بقوله:

"ولما أمر سبحانه بما يعصم من الفتنة من غض البصر، ثم بما يحصن من النكاح، وجرًّا عليه بالوعد بالإغناء، وكان هذا الوعد فيما بعد النكاح، وقدم الكلام فيه ترغيباً للإنسان في التوكل والإحصان، وكان قلبه ما قد يتعذر لأجله إما بعدم وجدان المهر وما يطلب منه تقديمه، أو بعدم رضى العبد وغيره بكون ولده رقيقاً أو غير ذلك، أتبعه قوله حاثًّا على قمع النفس الأمارة عند العجز: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ﴾ أي يبالغ في طلب العفة وإيجادها عن الحرام ﴿ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ أي قدرة عليه وباعثاً إليه ﴿حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ أي الذي له الإحاطة بجميع

---

(١) **روح المعاني**، للألوسي، (١٤/ ١٩٥).
(٢) **فتح الباري**، لابن حجر العسقلاني، (ص١٢٨٦).

صفات الكمال ﴿مِن فَضْلِهِۦ﴾ في ذلك الذي تعذر عليهم النكاح بسببه"[١].

٥- الفتى والفتاة:

قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٣٣].

قال أبو السعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أي إماءكم، فإنَّ كُلاًّ من الفَتَى والفَتاةِ كنايةٌ مشهورةٌ عن العبدِ والأمَةِ، وعلى ذلك مبنى قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليقُلْ أحدُكم: فتاي وفتاتي ولا يقُل عبدي وأمَتي**»[٢]، ولهذه العبارةِ في هذا المقامِ باعتبار مفهومِها الأصلي[٣] حُسْنُ موقعٍ ومزيدُ مناسبةٍ لقولِهِ تعالى: ﴿عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ وهو الزِّنا من حيثُ صدورُه عن النساءِ؛ لأنهنَّ اللاَّتي يُتوقَّع منهنَّ ذلك غالبًا دُون مَن عداهنَّ من العجائزِ والصَّغائرِ".[٤]

المطلب الثالث: معنى العتق لغةً واصطلاحًا

أولًا: معنى العتق لغة:

العِتق، والعَتاق، والعتاقة لغة: "القُوَّة، ومِنه عتاق الطير لجوارحها؛ سميت بذلك لقوتها"[٥].

يقال: عتق **العبد** يعتق عتقًا وعِتقًا وعتاقًا وعتاقة، فهو عتيق وعاتق، وجمعه عتقاء.

---

(١) **نظم الدرر**، للبقاعي، (١٣/ ٢٦٧- ٢٦٨).

(٢) **صحيح البخاري**، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، (٣/ ١٥٠) (ح٢٥٥٢)؛ القشيري، **وصحيح مسلم**، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، (٤/ ١٧٦٤) (ح٢٢٤٩).

(٣) وهو القوة، فإنها مأخوذة من الفتوة وهي القوة.

(٤) **إرشاد العقل السليم**، لأبي السعود، (٦/ ١٧٣).

(٥) **طلبة الطلبة**، للنسفي، (ص٦٣).

وأعتقته أنا: "فهو مُعْتَق وعتيق، والجمع كالجمع، وأمة عتيق وعتيقة في إماء عتائق"(١).

ثانيًا: معنى العتق اصطلاحًا:

العتق اصطلاحًا: "قوة حكمية، يصير بها أهلًا للتصرفات الشرعية"(٢).

وعرفه بعضهم بقوله: "زوال الرق"(٣).

ويضاف العتق إلى المملوك فيقال: "أعتق عبدًا أو أمةً، ويضاف إلى الرقبة، يقال: أعتق رقبةً، وخُصت الرقبة من بين سائر الأعضاء لأن ملك الصاحب له بمنزلة الحبل في رقبته، فإذا أعتقه فقد حلّ ذلك الحبل من رقبته، وهي في الأصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه"(٤).

المطلب الرابع: الألفاظ الدَّالة على العتق الواردة في القرآن الكريم

ورد التعبير عن العتق في القرآن الكريم بلفظين:

١- **التحرير: قال تعالى:** ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢].

قال الزمخشري: "والتحرير: الإعتاق. والحر والعتيق: الكريم، لأن الكرم في الأحرار كما أن اللؤم في العبيد. ومنه: عتاق الخيل، وعتاق الطير لكرامها. وحرّ الوجه: أكرم موضع منه. والرقبة: عبارة عن النسمة، كما عبر عنها بالرأس في قولهم: فلان يملك كذا رأساً من الرقيق"(٥).

(١) **لسان العرب**، لابن منظور، (١٠/ ٢٣٤)؛ **القاموس المحيط**، للفيروزآبادي، (ص٩٠٦).
(٢) **التعريفات**، للجرجاني، (ص١٤٧).
(٣) **طلبة الطلبة**، للنسفي، (ص٦٣).
(٤) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للزيلعي، (٧/ ٤٠٢)؛ **النظم المستعذب**، لابن بطال، (ص١٩٩١)؛ **شرح ابن بطال**، لأبي عبد الله ابن بطال، (ص١٠٤).
(٥) **الكشاف**، للزمخشري، (١/ ٥٤٩).

وقال الطاهر ابن عاشور: "والتَّحْرِيرُ تَفْعِيلٌ مِنَ الحُرِّيَّةِ، أيْ جَعْلُ الرَّقَبَةِ حُرَّةً. والرَّقَبَةُ أُطْلِقَتْ عَلى الذّاتِ مِن إطْلاقِ البَعْضِ عَلى الكُلِّ"[1].

٢- الفك: قال تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد:١٣].

قال الطبري في تفسير هذه الآية: "يقول - تعالى ذكره -: وأيَّ شيء أشعرك يا محمد ما العقبة؟ ثم بيَّن - جل ثناؤه - له ما العقبة؟ وما النجاة منها؟ وما وجه اقتحامها؟ فقال: اقتحامها وقطعها فكُّ رقبة من الرقِّ وأسر العبودة"[2].

وقال البغوي: "وَأَرَادَ بِفَكِّ الرَّقَبَةِ: إِعْتَاقَهَا وَإِطْلَاقَهَا"[3].

وقال جمال الدين القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَكُّ رَقَبَةٍ أي عتقها، أو المعاونة عليه وتخليصها من الرق وأسر العبودية، رجوعًا به إلى ما فطرت عليه من الحرية"[4].



(١) **التحرير والتنوير**، لابن عاشور، (٥/ ١٥٨).
(٢) **جامع البيان**، للطبري، (٢٤/ ٤٤١).
(٣) **معالم التنزيل**، للبغوي، (٥/ ٢٥٦).
(٤) **محاسن التأويل**، للقاسمي، (٩/ ٤٧٨).

المبحث الثاني:
موقف الإسلام من الرِّق

إن الأصل في الإنسان الحرية، ووقوع الرق في التاريخ البشري خروج عن هذه القاعدة، وكان لأحوال عارضة وقعت؛ نتيجة لكثير من التقلبات التي تعرض لها الإنسان من حروب أو كوارث طبيعية أو عدوان أو استغلال لحالة الضعف[١].

ولقد اتُّهِمَ الإسلامُ زورًا وبهتانًا بأنَّه هو الذي شَرَعَ الرِّقَّ، وأنَّهُ هو الذي جاء به، وهذا المُتَّهِمُ كأنَّه لم يقرأ شيئًا في تاريخ الأمم السابقة!، فإنَّ الرِّقَّ كان نظامًا موجودًا مُشَرَّعًا معمولًا به قبل الإسلام[٢].

وعلاقة الرق بالإسلام محل أخذ و رد قديمًا وحديثًا، فقد ناقش الفقهاء من شتى المذاهب الأحكامَ المتعلقة بالعبد والأمة والعتق والمكاتبة، وذلك يعكس الأهمية الاجتماعية لمسألة الرق - من حيث تعلقها بكرامة النفس البشرية - في الشريعة الإسلامية وحرص الإسلام على إرساء قواعد تصون كرامة الإنسان، والمتأمل لكتب الفقه وكلام الفقهاء في هذه المسألة يدرك عمق التشريع الرباني وحكمة الباري جل شأنه ومدى ملاءمتها لما جبلت عليه النفس البشرية، كما أن التاريخ الإسلامي ضرب أروع الأمثلة في حسن التعامل مع الرقيق[٣].

ونصوص القرآن والسنة لا تجد فيها نصاً يأمر بالاسترقاق، بينما تحفل آيات القرآن وأحاديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعشرات من النصوص الداعية إلى العتق والتحرير.

(١) **الرق قضية إنسانية**، لأحمد البشايرة، (ص١١٥).

(٢) من ذلك ما ذكره المستشرق موير ويليام من أن الإسلام هو الذي نشر الرق. انظر: **معجم افتراءات الغرب على الإسلام**، لأنور الزناتي، (ص١٣٨).

(٣) انظر: **الإسلام والرق**، لجوناثان براون - عبدالله حامد علي، مقدمة ترجمة مصطفى هندي - محمود عبدالعاطي، بتصرف يسير.

وتجدر المقارنة والموازنة بين الحقوق والأساليب الإنسانية التي شرعها الإسلام في قضية الرقيق، وبين ما كان مقررًا ومعمولاً به في المجتمعات القديمة، بل الحديثة في عصور النهضة، حيث كان الرقيق يعيشون حالة مزرية منحطة، حتى إن فرنسا كانت تمنع الملونين – فضلاً عن الرَّقيق- من القدوم إلى أراضيها لطلب العلم والثقافة والمعرفة، ومثل ذلك في التمييز العنصري الذي عجزت بعض دول العالم اليوم عن تخطِّي حواجزه بين أفراد شعبها الذين يعيشون معًا، يقول المؤرخ الفرنسي غوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب: "إن لفظة الرق إذا ذكرت أمام الأوروبي وَرَدَ على خاطره استعمال أولئك المساكين المثقلين بالسلاسل، المكبلين بالأغلال، المسوقين بضرب السياط، الذين لا يكاد غذاؤهم يكفي لسد رمقهم، وليس لهم من المساكن إلا حبس مُظلم...أما الحق اليقين فهو: أن الرق عند المسلمين يخالف ما كان عليه النصارى تمام المخالفة"(١).

ومما يتميَّزُ به الإسلامُ عن غيره؛ أنَّ الإسلام جاء والرِّقُ له منابعُ كثيرةٌ متعددةٌ، فمَنْ أُسِرَ في معركةٍ أصبح رقيقًا، ومَنْ استطاع السُّرَّاقُ واللصوصُ أن يقبضوا عليه ويبيعوه أصبح رقيقًا، وقد يقترض الشخصُ من الشخصِ ولا يستطيع أن يَسُدَّ دينَه فيصبح رقيقًا عنده، أو يسلمه ابنه عبدًا أو أمتَه أمةً وجاريةً، وكذلك مَن له حقٌّ عند شخصٍ بسبب جنايةٍ أو نحوِ ذلك أخذه أو أخذ أحد أبنائه أسيرًا.

جاء الإسلامُ والناسُ يَسْتَرِقُّ بعضُهم بعضًا بحقٍّ أو بباطل، ولم يكن هناك طريقٌ للعتق إلا أن يُرِيدَ السيِّدُ تحريرَه فيتحرَّر.

وأمَّا الإسلامُ فقد جاء وأغلق جميع المنافذ المفتوحة للرقِّ، ولم يبقِ لذلك إلا بابًا واحدًا يمكن من خلاله أن يصبح الإنسانُ رقيقًا.

---

(١) انظر: **الرق عبر التاريخ الإنساني**، د. عبدالكريم السمك (ص٦٤).

وفتح نوافذَ كثيرةً لتحرير العبيد؛ فأصبح الرِّقُّ في عهد الإسلام ذا منفذٍ واحدٍ لحصوله ومنافذ كثيرةٍ لإنهائه، فيما كان قبل ذلك ذا منافذ كثيرةٍ لحصوله ومنفذٍ واحدٍ لإنهائه.

فإن قال قائلٌ: فلِمَ لَمْ يعمَلِ الإسلامُ على إنهاءِ الرِّقِّ دفعةً واحدةً؟! دون المرور بتلك التعقيدات الكثيرة؟!

فيقال له: إنَّ مِن سمات الإسلام أنه يعالج الأمورَ المستعصيةَ المتجذِّرَة في قلوب الناس وعاداتهم وأعرافهم بالتدريج، لا بالطَّفْرَةِ.

قال الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مِن سمات الإسلام أنه يعالج مثل هذه الأمور بالتدريج وليس بالطَّفْرَة؛ فألغى الإسلامُ كلَّ مصادر الرق إلا مصدرًا واحدًا وهو الحرب المشروعة التي يعلنها الإمام أو الحاكم، وكل رقٍّ مِن غير الحرب المشروعة حرامٌ، ولا يجوز الاسترقاقُ مِن غير طريقها، وفي ذات الوقت عدَّد الإسلامُ أبواب عتق العبيد ... إذن فالإسلام قد جاء والرق موجودٌ وأبوابه كثيرة متعددة ومصرفه واحد؛ فأقفل الأبواب كلها إلا بابًا واحدًا، وفتح مصارف الرق؛ حتى تَتِمَّ تصفيتُه تمامًا بالتدريج"[1].

وأمَّا إبقاءُ بابٍ مفتوحٍ للرِّقِّ؛ فذلك أنَّ الإسلام جاء بالدعوة إلى عبادة الله وحده، والتمسك بالحنيفية السمحة، فإذا أراد الناسُ ألَّا يُسْلِمُوا فقد ترك لهم الإسلام خياراتٍ يعيشون بها في ديانتهم، مِن البقاء تحت الحكم الإسلامي مع دفع مبلغٍ ماليٍّ مقابل حماية المسلمين لهم، أو بقائهم في بلادهم وتحت حكمهم الخاصَّ بعد إبرام العهود والمواثيق التي تُبَيِّن أحكام الصلح واتفاقاته.

ولكن أن يحمل الناسُ السلاحَ لقتال الإسلامِ، وإرغام الناسِ على الكُفْرِ بقوة السلاح؛ فهو ما لم يرضَه اللهُ ولا رسولُه، وجعل حمَلَ السلاحِ من الكُفَّارِ مقابَلًا بحمل السلاح من

(١) **تفسير الشعراوي**، لمحمد متولي الشعراوي، (٨/ ٤٨٠٨-٤٨١٠).

المسلمين، فإذا انتصر المسلمون عليهم كان للمسلمين أن يُعاقِبُوا هؤلاء الكفار الذين تسبَّبُوا بفقد أموال المسلمين وأرواحهم، ووقفوا حائطَ صَدٍّ أمام نشر دعوة الإسلام.

ولم تكن العقوبةُ على نَمَطٍ واحدٍ؛ بل جُعِل للإمام الخيار المناسب، فإمَّا أن يمُنَّ عليهم بإطلاق سراح الأسرى دون شيء، أو أن يُطْلَب من الأسرى أن يدفعوا الدِّية المناسبة، أو أن يبقوا أرِقَّاء أسرى في أيدي المسلمين، بحسب المصلحة.

وليس هذا من الظُّلْمِ في شيء، بل هو حكمٌ عادِلٌ يستحقُّه من أراد أن يقِفَ في وجه رسالةِ الله، وأراد أن يُمَكِّن للطاغوت في الأرض.

يقول الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا الحكم مِن أعدل الأحكام وأوضحها وأظهرها حكمة، وذلك أنَّ الله جَلَّ وَعَلَا خلق الخلق ليعبدوه ويوحدوه، ويمتثلوا أوامره ويجتنبوا نواهيه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦-٥٧]، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة كما قال: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم:٣٤]، وفي الآية الأخرى في سورة النحل: ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل:١٨]، وجعل لهم السمع والأبصار والأفئدة ليشكروه، كما قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل:٧٨].

فتمرَّد الكفارُ على ربهم وطغوا وعتوا، وأعلنوا الحرب على رسلِه لئلَّا تكون كلمته هي العليا، واستعملوا جميع المواهب التي أنعم عليهم بها في محاربته، وارتكاب ما يسخطه، ومعاداته ومعاداة أوليائه القائمين بأمره، وهذه أكبر جريمة يتصوَّرها الإنسان.

فعاقبهم الحكم العدل اللطيف الخبير جَلَّ وَعَلَا عقوبةً شديدة تناسب جريمتهم، فسلبهم التصرف؛ فأجاز بيعهم وشراءهم، وغير ذلك من التصرفات المالية، مع أنه لم يسلبهم حقوق

الإنسانية سلبًا كليًّا، فأوجب على مالكيهم الرفق والإحسان إليهم، وأن يطعموهم مما يطعمون، ويكسوهم مما يلبسون، ولا يكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، وإن كلفوهم أعانوهم؛ كما هو معروف في السنة الواردة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الإيصاء عليهم في القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣٦]"(١).



(١) **أضواء البيان**، لمحمد الأمين الشنقيطي، (٣/ ٢٩-٣٠).

المبحث الثالث:

مصادر العتق في الإسلام

(دراسة الآيات القرآنية الدالة على أن الإسلام دين العتق لا دين الرق)

بين يدي المبحث:

لقد تشوَّف الشارعُ تشوُّفًا شديدًا للحرية وإخراج الناس من الرق، فأكْثَرَ أسبابَ ذلك، حيث أوجب مجموعةً من الكفارات في قتل الخطأ والظهار واليمين وغير ذلك، كما أنه أوجب سراية العتق[1]، وأمر بالكتابة في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣]، ورغَّب في الإعتاق ترغيبًا شديدًا[2].

وفي هذا المبحث سنتعرض لذلك من خلال خمسة مطالب:

- **المطلب الأول**: العتق بالترغيب.
- **المطلب الثاني**: العتق بالكفارات.
- **المطلب الثالث**: العتق بالمكاتبة.
- **المطلب الرابع**: العتق بجعله مصرفًا من مصارف الزكاة.
- **المطلب الخامس**: العتق بأم الولد.

---

(١) سراية العتق: هي انعتاق باقي المملوك إذا أُعتِق بعضُه بشروط؛ فمَن أَعْتَقَ جزءًا مِن رقيقه سرى العِتْقُ إلى باقيه، ومَن أعتق نصيبَه مِن مُشْتَرَكٍ سرى إلى الباقي. ينظر: **الروض المربع**، للبهوتي، (ص٥٠٤).

(٢) **أضواء البيان**، للشنقيطي، (٣/ ٣٠).

المطلب الأول: العتق بالترغيب

لقد حثَّ الإسلامُ السادةَ ومُلَّاك الرقيق على تحريرِ مَن تحت أيديهم مِن الأرِقَّاء، ورغَّبهم في إعتاق ما ملكت أيمانهم من مماليك.

ومِن الآيات الحاثَّة على إعتاق الرقيق قولُه تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد:١١-١٣].

والفك في هذه الآية يشمل أمرين: **الأول**: تحرير الأسرى، **والثاني**: عتق العبيد، وإليهما أشار الثعالبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "وفَكُّ الرقَبةِ هو عِتْقُها من رِبْقَةِ الأسرِ أو الرِّقِّ"[١].

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية: "يقول – تعالى ذكره –: وأيَّ شيء أشعرك يا محمد ما العقبة؟ ثم بيَّن – جل ثناؤه – له ما العقبة؟ وما النجاة منها؟ وما وجه اقتحامها؟ فقال: اقتحامها وقطعها فكُّ رقبة من الرقِّ وأسر العبودة، كما حدثني يعقوب، قال: حدثنا ابن علية، عن أبي رجاء، عن الحسن: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ قال: ذُكِر لنا أنه: ليس مسلم يعتق رقبة مسلمة، إلا كانت فداءَه من النار"[٢].

وقال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والفك: أخذ الشيء من يد من احتاز به، والرقبة مراد بها الإنسان، من إطلاق اسم الجزء على كله مثل إطلاق رأس وعين ووجه، وإيثار لفظ الرقبة هنا؛ لأن المراد ذات الأسير أو العبد، وأول ما يخطر بذهن الناظر لواحد من هؤلاء هو رقبته؛ لأنه في الغالب يوثق من رقبته.

وأطلق الفك على تخليص المأخوذ في أسر أو ملك؛ لمشابهة تخليص الأمر العسير بالنزع من يد القابض الممتنع، وهذه الآية أصل من أصول التشريع الإسلامي، وهو تشوف الشارع إلى الحرية"[٣].

(١) **الجواهر الحسان**، للثعالبي، (٥/ ٥٩٢).
(٢) **جامع البيان**، للطبري، (٢٤/ ٤٢٢).
(٣) **التحرير والتنوير**، لابن عاشور، (٣٠/ ٣٥٨).

وبهذا يتبين فضل عتق الرقاب، وأنَّه مِن الأعمال الفاضلة في الشريعة، مما يدُلُّ على أنَّ الإسلام يسعى إلى إزالة الرق وتحرير العبيد، وقد قُدِّم العتق في هذه الآية على بقية الخصال إشارةً إلى تَشَوُّف الشريعة الإسلامية إلى عتق العبيد، وتحريرهم من الرق.

قالت بنت الشاطئ رَحِمَهَاٱللَّهُ: "بدأ بفك الرقبة، ولهذا البدء دلالته الصريحة عن أن تحرير الإنسانية من أغلال الرق هو أول خطوة في النضال الصعب من أجل الوجود الكريم الجدير بالإنسان، فليس شيء آخر بالذي يسبق رد الكرامة الآدمية للإنسانية. وكل إصلاح لخير البشر والمجتمع، إنما يأتي بعد أن نرد إلى الإنسانية اعتبارها المهدر بالرق.

واستعمال الفك والرقبة، فيه ما فيه من إشعار بأن العبد المسترق مغلول الرقبة بقيد مهين يسلبه إنسانيته، وينزل به إلى منزلة البهم والدواب، وهو المخلوق الذي سواه الله بشرًا حرًا كريمًا، فاستعبده مخلوق مثله، حسب لفرط غروره بقوته وثرائه، أن لن يقدر عليه أحد!" [1].

قال الفخر الرازي في تفسيره: "عند أبي حنيفة العتق أفضل أنواع الصدقات، وعند صاحبيه الصدقة أفضل، والآيةُ أدلُّ على قول أبي حنيفة؛ لتقدُّمِ العتق على الصدقة فيها"[2].

ومما يدُلُّ على عَظَمَةِ العتق، وعُلُوِّ منزلته في الشريعة: أنَّ الله جَلَّوَعَلَا جعله من خصال أصحاب الميمنة، حيث مُدِحَ أهلُها في آخر السورة بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ﴾[البلد:١٨].

قال الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُٱللَّهُ: "وذكر تعالى بعض صفات أصحاب الميمنة والمشأمة في البلد في قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ﴿١٤﴾ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ ﴿١٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا هُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَشۡـَٔمَةِ ﴿١٩﴾ عَلَيۡهِمۡ نَارٞ مُّؤۡصَدَةُۢ﴾ [البلد:١٣-٢٠]"[3].

(١) **التفسير البياني للقرآن الكريم**، لعائشة بنت الشاطئ، (١/ ١٨٦-١٨٧).

(٢) **مفاتيح الغيب**، للرازي، (٣١/ ١٦٩).

(٣) **أضواء البيان**، للشنقيطي، (٧/ ٥١٤).

ولا فرق في فكِّ الرقبة بين أن يكون المعتِق مالكًا للرقبة، أو أن يشتريها من سيِّدها، فكل ذلك داخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ ، وقد أشار إلى هذا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "فكها من الرق، بحيث يعتق الإنسان العبيد المملوكين؛ سواء كانوا في ملكه فيعتقهم، أو كانوا في ملك غيره فيشتريهم ويعتقهم"(١).

وهذا يفيد توسيع الإسلام لدائرة العتق.

ومنها قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٧].

اختلف المفسرون في المقصود بقوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ في هذا الموضع من سورة البقرة، قال الماوردي: "﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ وفيهم قولان:

أحدهما: أنهم عبيد يُعتَقون، وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والثاني: أنهم مُكَاتَبُونَ يُعانُون في كتابتهم بما يعتقدون، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة"(٢).
واختار القول الثاني إمام المفسرين ابن جرير الطبري.

قال الطبري: "وأما قوله: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ فإنه يعني بذلك: وفي فكِّ الرقاب من العبودة، وهم المكاتبون الذين يَسْعَوْن في فكِّ رقابهم مِن العبودة بأداء كتاباتهم التي فارقوا عليها ساداتهم"(٣).

---

(١) **تفسير جزء عم**، لمحمد بن صالح العثيمين، (ص٢١٦).
(٢) **النكت والعيون**، للماوردي، (١/ ٢٢٧).
(٣) **جامع البيان**، للطبري، (٣/ ٨٤).

وأيًّا ما كان المراد بها؛ فإنَّها حاثَّةٌ ومُرَغِّبة في العتق؛ سواء بمباشرة عتق الرقاب، أو بإعانة العبيد على أداء نجوم الكتابة[1] لتسريع عتقهم، ففي هذه الآية جعل الله مِن خصال البر إعانة الرقيق على تحريره من رق العبودية وإعتاق رقبته.

هذا ما ورد في القرآن من الحث والترغيب في عتق الرقاب، وترتيب الأجر العظيم عليه، وقد جاء في السنة الصحيحة الحث على عتق الرقاب، وأنه من أسباب العتق من النار؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**»[2]، وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَهِيَ فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ**»[3].

ورغَّب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عِتْق الأَمَةِ وتزوُّجها، فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا؛ فَلَهُ أَجْرَانِ**»[4]، وقد طبَّق النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الأمرَ عمليًّا حين أعتق صفيَّة بنت حُيَيٍّ بن أخطب، وتزوَّجها، وجعل عتقها صداقها[5][6].

---

(١) نجوم الكتابة: هي دفعات المال التي يؤديها العبد المكاتَب لسيده ليصير حرًّا. ينظر: **معجم مقاليد العلوم**، للسيوطي، (ص٦٠). وأشار ابن منظور في لسان العرب إلى وجه التسمية بقوله: "وأصله: أنَّ العرب كانت تجعل مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها وغيرها، فتقول إذا طلع النجم - أي: الثريا -: حلَّ عليك مالي، وكذلك باقي المنازل، فلما جاء الإسلام جعل الله تعالى الأهلة مواقيت لما يحتاجون إليه من معرفة أوقات الحج والصوم ومحل الديون، وسموها نجومًا اعتبارًا بالرسم القديم الذي عرفوه، واحتذاء حذو ما ألفوه". **لسان العرب**، لابن منظور، (١٢/ ٥٧٠).

(٢) **صحيح البخاري**، للإمام البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وأي الرقاب أزكى، (٨/ ١٤٥) (ح٦٧١٥)؛ **صحيح مسلم**، للإمام مسلم، كتاب العتق، باب فضل العتق، (٢/ ١١٤٧) (ح١٥٠٩).

(٣) **مسند أحمد**، للإمام أحمد بن حنبل، (٢٨/ ٥٦٣)، وصحح إسناده محققو المسند.

(٤) **صحيح البخاري**، للإمام البخاري، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، (٧/ ٦) (ح٥٠٨٣)؛ **صحيح مسلم**، للإمام مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، (١/ ١٣٤) (ح١٥٤).

(٥) **صحيح البخاري**، للإمام البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٣/ ١٤٩) (ح٤٢٠٠)؛ **صحيح مسلم**، للإمام مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، (٢/ ١٠٤٥) (ح١٣٦٥).

(٦) ويُكْتَفى مِن هذا بما أوردناه؛ فإنَّ البحث إنما هو لدراسة الآيات المتحدثة عن العتق لا الأحاديث، وإلا فإن الأحاديث

المطلب الثاني: العتق بالكفارات

جعلت الشريعة الكفارات من أعظم وسائل العتق وتحرير الرقيق، وقدَّمت العتقَ فيها على غيره من الخصال في جميع أنواع الكفارات التي وردت في كتاب الله تعالى؛ مِمَّا يدُلُّ على عظيم عناية الشارع بتحرير العبيد.

قال الشيخ محمد رشيد رضا: "ونقول: إنَّ جعل الشرع العتق كفارةً لذنوب متفاوتة إنما لعنايته بتحرير الرقيق"[١].

ويمكن إجمال الكفارات التي ذُكر فيها العتق - حسب ترتيب المصحف- كما يأتي:

١- كفارة قتل الخطأ.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٩٢].

يقول الشعراوي في تفسيره: "وهنا قد نسأل: وماذا يستفيد أهل المجنى عليه بالقتل من تحرير رقبة مؤمنة؟. هل يعود ذلك على أهل القتيل ببسط في النفعية؟. قد لا تفيدهم في شيء، لكنها تفيد المجتمع، .. ويريد الحق بذلك أن يفتح مصرفاً لحرية الأرقاء ضمن المصارف الكثيرة التي جعلها الإسلام لذلك"[٢].

والآثار الواردة في العتق كثيرة لا يتَّسِعُ المقامُ لذكرها، قال الشيخ محمد رشيد رضا: "قد ورد في الكتاب والسنة وآثار السلف من الترغيب في العتق ما يدخل تدوينه في سفر كبير". تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، (١١/ ٢٣٨).

(١) **تفسير المنار**، لمحمد رشيد رضا، (٢/ ٢٠٩).

(٢) **تفسير الشعراوي**، لمحمد متولي الشعراوي، (٤/ ٢٥٤٤).

٢- كفارة الحنث في اليمين.

قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة:٨٩].

وقوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أخذ أبو حنيفة بإطلاقها، فقال: تجزئ الكافرة كما تجزئ المؤمنة. وقال الشافعي وآخرون: "لا بد أن تكون مؤمنة. وأخذ تقييدها بالإيمان من كفارة القتل؛ لاتحاد الموجب وإن اختلف السبب"[١].

٣- كفارة الظِّهار.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة:٣].

وفي قوله تعالى في الآية التي تليها: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة:٤] بيان لعظمة القرآن، واستشرافه تحقيق الغاية بإنهاء الرق من خلال الكفارات؛ حيث شرع الصيام حال عدم القدرة عليها أو عدم وجودها، قال الطاهر ابن عاشور: "رخصةٌ لِمَن لم يجد عتق رقبة أن ينتقل إلى صيام شهرين"[٢].

وقال السعدي: "﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ رقبة يعتقها، بأن لم يجدها أو لم يجد ثمنها"[٣].

---

(١) **تفسير ابن كثير**، لابن كثير، (٣/ ١٧٣)؛ **الشرح الصغير**، للدردير، (١/ ٤٨٨)؛ **حاشية الدسوقي**، لابن عرفة الدسوقي، (٢/ ٤٤٨)؛ **تحفة المحتاج**، لابن الملقن (٨/ ١٩٠)؛ **نهاية المحتاج**، للرملي، (٧/ ٩٢)؛ **فتح القدير**، لابن الهمام، (٣/ ٢٣٤)؛ **حاشية ابن عابدين**، لابن عابدين الدمشقي، (٣/ ٤٩٧).

(٢) **التحرير والتنوير**، لابن عاشور، (٢٨/ ١٩).

(٣) **تيسير الكريم الرحمن**، للسعدي، (١/ ٨٤٣).

قال الشيخ الشنقيطي: "وتَشَوَّف الشارعُ تشوُّفًا شديدًا للحرية والإخراج من الرق، فأكثرَ أسبابَ ذلك، كما أوجبه في الكفارات مِن قتل خطأٍ وظهار ويمين وغير ذلك ... ورغَّب في الإعتاق ترغيبًا شديدًا" (١).

وقال الشيخ الشعراوي: "...ثم فتح له عدة منافذ تؤدي إلى عِتْقه وحريته، فإن كان للرقِّ في الإسلام باب واحد، فللحرية عدة أبواب، منها العتق في الكفارات، وهي في تكفير الذنوب التي بين العبد وربه" (٢).

فهذه الكفارات التي وردت في القرآن، وقد رأيت تبوُّءَ العتق فيها مقدمة خصال الكفارة.

وأضافت السنة الصحيحة كفارة الجماع في نهار رمضان؛ فجعلتها ككفارة الظهار التي أول خصلة فيها عتق الرقبة.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِندَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: **«يَا رَسُولَ الله، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَن تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟». فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي، يَا رَسُولَ الله؟! فَوَالله، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -يُرِيدُ: الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَتَّى بَدَتْ أَنيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»»** (٣).

---

(١) **أضواء البيان**، للشنقيطي، (٣/ ٣٠).

(٢) **تفسير الشعراوي**، للشعراوي، (١٩/ ١٢١١٢).

(٣) **صحيح البخاري**، للبخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، (٣/ ٣٢) (ح١٩٣٦)؛ **صحيح مسلم**، للإمام مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (٢/ ٧٨١) (ح١١١١).

وقد جاءت الرقبة في بعض المواضع مطلقة، وفي أخرى مقيدة بوصف الإيمان، فمن العلماء من عمل بالمطلق في موضعه، وبالمقيد في موضعه، فلم يحملوا المطلق على المقيد، ومنهم من حمل المطلق على المقيد فاشترطوا أن تكون مؤمنة في جميع الكفارات حملا للمطلق على المقيد[1]، وقد أشار لحكمة من حكم التقييد بالإيمان الشيخُ الشعراوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "إذن فالعلم من الله بالنفس البشرية جعل من قتل خطأً يُفيد المجتمع الإيماني بتحرير رقبة، فيزيد المجتمع إنسانًا حرًّا يتحرك حركة إيمانية؛ لذلك اشترط الحق أن تكون الرقبة مؤمنة، حتى نضمن أن تكون الحركة في الخير، فنحن لا نحرر رقبة كافرة؛ لأن الرقبة الكافرة عندما تكون مملوكة لسيد فشرها محصور، لكن لو أطلقناها لكان شرها عامًّا"[2].

ولعل في تكرر عبارة: (**فمن لم يجد**) في الكفارات إشارة إلى إعجاز القرآن في الإنباء عن أمر مستقبلي وهو اختفاء الرقيق وانعدامه يوما، وقد اختفى في هذا الزمان فلا يكاد يوجد.

المطلب الثالث: العتق بالمكاتبة

من مصادر العتق في الإسلام ما يسمَّى بالمكاتبة، أو الكتابة.

وقد عرَّفها ابنُ الأثير بقوله: "الكتابة: أن يكاتب الرجل عبدَه على مال يؤديه إليه منجـمًا، فإذا أدَّاه صار حُرًّا. وسميت كتابة لمصدر كتب، كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق. وقد كاتبه مكاتبة، والعبد مكاتَب. وإنما خُصَّ العبد بالمفعول لأنَّ أصل المكاتبة من المولى، وهو الذي يُكاتِب عبدَه"[3].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (٥/ ٩).
(٢) **تفسير الشعراوي**، للشعراوي، (٤/ ٢٥٤٧).
(٣) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير، (٤/ ١٤٨).

وعرَّفها بعضهم بقوله: "هي أن يكاتب الرجل عبده والعبد سيده، وذلك إذا كان العبد يتصرَّف في عملٍ ويؤدي غلته إلى سيده، ويشتري نفسه بها"(١).

وقد جاء الأمرُ بها في كتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٣٣].

وقد اختلف العلماء في الأمر هنا هل هو للوجوب أم للندب على قولين:

فقال **الفريق الأول**: إذا طلبَ العبدُ من سيِّده أن يكاتبه، وكان العبدُ فيه خيرٌ، فواجبٌ على سيده أن يكاتبه، وذلك أنَّ الآية جاءت بصيغة الأمر: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، والأمرُ يدُلُّ على الوجوب.

وذهب **الفريق الثاني**: إلى أنَّ ذلك غيرُ واجبٍ على السيد، وأنَّ الأمر في الآيةِ محمولٌ على الندبِ، لا على الإيجاب(٢).

والذي مال إليه ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بالوجوب؛ حيث قال: "وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قولُ من قال: واجب على سيد العبد أن يكاتبه إذا علم فيه خيرًا، وسأله العبد الكتابة؛ وذلك أنَّ ظاهر قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ ظاهر أمر، وأمرُ الله فرضُ الانتهاءُ إليه، ما لم يكن دليلٌ من كتاب أو سنة على أنَّه ندب، لِمَا قد بيَّنَّا مِن العِلَّة في كتابنا المسمى: البيان عن أصول الأحكام"(٣).

(١) **مفاتيح العلوم**، للخوارزمي، (ص٣٩).
(٢) **جامع البيان**، للطبري، (١٧/ ٢٧٦).
(٣) **جامع البيان**، للطبري، (١٧/ ٢٧٨).

المطلب الرابع: العتق بجعله مصرفًا من مصارف الزكاة

لقد عينَّ الله جَلَّ وَعَلَا في محكم كتابه الكريم مصارف الزكاة الثمانية، وجعل عتقَ الرقاب وفكَّها أحدَ هذه المصارف الثمانية، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

قال الشيخ محمد رشيد رضا: "وفي جعل هذا النوع من البذل حقًّا واجبًا في أموال المسلمين دليلٌ على رغبة الشريعة في فكِّ الرقاب، واعتبارها أن الإنسان خُلِق ليكون حرًّا، إلا في أحوال عارضة تقضي المصلحة العامة فيها أن يكون الأسيرُ رقيقًا"[١].

وقد اختلف المفسرون في معنى هذا المصرف على قولين:

فذهب **أصحاب القول الأول** - وهم جمهور العلماء -: إلى أنَّ المراد بقوله: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ هم المكاتبون، فيُعْطَون من الزَّكاة لفك رقابهم.

وذهب **أصحاب القول الثاني** - ومنهم ابن عباس -: "إلى أنَّه لا بأس أن تُعْتَق الرقبة من الزكاة ابتداءً"[٢].

والقول الأول **قول الجمهور**، وهو اختيار الطبري حيث يقول: "والصواب من القول في ذلك عندي قول من قال: عني بالرقاب في هذا الموضع: المكاتبون؛ لإجماع الحجة على ذلك، فإنَّ الله جعل الزكاة حقًّا واجبًا على مَن أوجبها عليه في ماله يخرجها منه، لا يرجع إليه منها نفعٌ من عرض الدنيا ولا عوض، والمعتق رقبة منها راجع إليه ولاء من أعتقه، وذلك نفع يعود إليه منها" [٣].

(١) **تفسير المنار**، لمحمد رشيد رضا، (٢/ ٩٤).
(٢) **جامع البيان**، للطبري، (١١/ ٥٢٣-٥٢٤).
(٣) **جامع البيان**، للطبري، (١١/ ٥٢٥).

المطلب الخامس: العتق بأم الولد

أم الولد: هي التي ولدت من سيدها في ملكه[١].

ومما قررته الشريعة الإسلامية أنَّ الأَمَة إذا ولدت من سيدها ولدًا فإنَّها تسمَّى أم ولد، ويكون ابنها حرًّا. أما هي فتصير حرة بوفاة سيدها. قال ابن المنذر: "وأجمع أهل العلم على أن ولد أم الولد من سيدها حر"[٢]. وقال الحجاوي في الإقناع: "وإن أولدها صارت أم ولد له، وتعتق بموته، وولده حر"[٣].

وقد أشار القرآنُ إلى هذه المسألة من جِهَةٍ خَفِيَّةٍ، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:٣].

وذلك أنَّ الشريعة الإسلامية عندما جاءتْ بتشريع التَّسَرِّي، فإنَّها قد فتحت بابًا جديدًا من أبواب إنهاء الرِّقِّ، وذلك أنَّ الأمةَ إذا تزوجت عبدًا رقيقًا مثلها؛ فإنَّ الأمة ستبقى أمة، وعند الإنجاب سيزداد العبيدُ أو الإماءُ واحدًا.

وأمَّا إن تسرَّى بها سيدُها، فأنجبت مِنْهُ، فإنَّ هذا المولود سيكون حُرًّا، فإنَّ الولد تابعٌ لأبيه، ثم إنَّ الأَمَةَ التي تسرَّى بها ستصبح أُمَّ ولدٍ، وأمُّ الولدِ كما سبق ستعتق بمجرد وفاة سيِّدِها، ولا تنتقل إلى مِلْكِ سيِّدٍ آخر. فكان باب التسرِّي بالإماء بابًا لإنهاء الرِّقِّ وتصفيته، مع كونه يفتح أبواباً مشروعةً لقضاء الوطر بين السيد والأمة[٤].



(١) **المغني**، لابن قدامة، (١٠/ ٤٦٥).
(٢) **الإقناع**، لابن المنذر، (٢/ ٤٣٠).
(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي، (٣/ ١٥٥).
(٤) **تفسير الشعراوي**، للشعراوي، (٨/ ٤٨١٠).

الخاتمة

الحمدُ لله أولاً وآخراً، وبعد هذه الدراسة الموجزة في بيان أن الإسلام دينُ عتقٍ لا دين رق، نُوجِز **أهمَّ نتائجِ البحث** وتوصياته في النقاط التالية:

١- الأصل في الإنسان الحرية، ووقوع الرق في التاريخ البشري خروجٌ عن هذه القاعدة.

٢- لم يبتدئ الإسلام الرق أو ينشئه، بل جاء وهو نظام قائم، وواقع يتعامل به الناس.

٣- مناقشة الفقهاء - من شتى المذاهب- الأحكامَ المتعلقة بالعبد والأمة والعتق والمكاتبة؛ يعكس الأهمية الاجتماعية لمسألة الرق - من حيث تعلقها بكرامة النفس البشرية - في الشريعة الإسلامية وحرص الإسلام على إرساء قواعد تصون كرامة الإنسان، والمتأمل لكتب الفقه وكلام الفقهاء في هذه المسألة يدرك عمق التشريع الرباني وحكمة الباري جل شأنه، ومدى ملاءمتها لما جبلت عليه النفس البشرية.

٤- ضيَّق الإسلام دائرة الرِّقِّ، وقلَّص مصادره وأسبابه، بل حصرها في مصدر واحد وهو القتال بسبب الكفر بالله جَلَّوَعَلَا فالكافر المعاهد والمسالم لا يجوز استرقاقه.

٥- أنَّ الإسلام كما ضيَّق مصادر الرقِّ وأسبابه؛ وسَّعَ دائرة العتق وفتح أبوابه على مصراعيها.

٦- أكثر من ناقش شبهات أعداء الإسلام المثارة حول الرق واتهام الإسلام به هم المفسرون المعاصرون، وذلك للحملة الشرسة التي شنَّها أعداء الإسلام حول الرق في زمنهم، ومن أبرز هؤلاء: الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان، والشيخ محمد متولي الشعراوي في تفسيره - رحمة الله عليهم أجمعين -.

توصيات البحث:

- أُوصي بمزيدٍ من الدراسات العلمية النقدية التي ترد على شبهات أعداء الإسلام والطاعنين فيه من المستشرقين وغيرهم حول الرق.

- نشر خلاصة هذه الدراسات المتعلقة بالرد على الشبهات المثارة حول الرق في الإسلام، وذلك لحاجة كثير من الدعاة والأقليات الإسلامية إليها.



المصادر والمراجع

١. **الإسلام والرق**، لجوناثان براون، وعبد الله حامد علي، ترجمة: مصطفى هندي، ومحمود عبد العاطي.

٢. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي (ت:٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة – بيروت، لبنان.

٤. **الإقناع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، دون ناشر، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت:٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ (مصورة دار الكتاب الإسلامي، ط٢).

٦. **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤م.

٧. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، لأبي حفص سراج الدين ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٨. **التعريفات**، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩. **تفسير الشعراوي**، لمحمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.

١٠. **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١. **تفسير المنار**، لمحمد رشيد رضا (ت:١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

١٢. **تفسير جزء عم**، لمحمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، إعداد وتخريج: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع - الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٣. **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٤. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٥. **جامع البيان في تأويل القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٦. **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**، لمحمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

١٨. **الرق عبر التاريخ الإنساني**، للدكتور. عبدالكريم السمك، مجلة أحوال المعرفة ، (العدد ٧٣، السنة الثامنة عشرة)، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٩. **الرق في الإسلام**، لأحمد شفيق، ترجمة: أحمد زكي، دار طيبة للطباعة، مكتبة النافذة – الجيزة، مصر، ط١، ٢٠١٠م.

٢٠. **الرق قضية إنسانية وعلاجٌ قرآني**، لأحمد سليمان البشايرة، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، (العدد العاشرة، السنة الخامسة والسادسة).

٢١. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان.

٢٢. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي.

٢٣. **شبهات حول الإسلام**، لمحمد قطب، دار الشروق، ١٩٩٢م.

٢٤. **شرح ابن بطال**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي أبي عبد الله المعروف ببطال، المكتبة التجارية – مكة المكرمة.

٢٥. **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف.

٢٦. **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٧. **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج القشيري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٨. **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى - بغداد، د.ط، ١٣١١هـ.

٢٩. **العذب الفائض في شرح عمدة الفارض**، لإبراهيم بن عبد الله الفرضي، لا يوجد عليه معلومات الطبعة.

٣٠. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن حجر العسقلاني، ط بيت الأفكار الدولية.

٣١. **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:٨٦١هـ)، دار الفكر، د. ط، د. ت.

٣٢. **القاموس المحيط**، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ)، تحقيق بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٣. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، لأبي القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٣٤. **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٥. **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي (ت:٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٦. **معجم افتراءات الغرب على الإسلام**، لأنور محمد زناتي، موقع نصرة رسول الله.

٣٧. **معجم تفسير ألفاظ القرآن**، لسميح عاطف زين، ط٥، ٢٠٠٧م.

٣٨. **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب – القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٩. **المغرب في ترتيب المعرب**، لناصر بن عبد السيد المطرزي (ت:٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت.

٤٠. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤١. **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٢. **مفاتيح العلوم**، لمحمد بن أحمد الخوارزمي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط٢.

٤٣. **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت:٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٤٤. **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم والدار الشامية - دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٥. **الموسوعة الفقهية**، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٥، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٦. **نظام الرِّق في الإسلام**، لعبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ٢٠٠٤م.

٤٧. **نظام الرِّق في الإسلام**، لمحمد الأمين الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، دار الصفا، الزقازيق، ١٣٨٥هـ.

٤٨. **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، لبطال بن أحمد بن سليمان بن بطال، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٩. **النكت والعيون**، لعلي بن محمد الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

٥٠. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥١ .**النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير المبارك بن محمد، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م



مجلة تعظيم الوحيين

47.**Nidhaam Arriq Islam,** by Muhammad Al-Amin Al-Shanqeeti (d. 1393 AH), Dar Al-Safa, Zagazig, 1385 AH.

48.**Al-Nuzhum Al-Mustaqb fi Tafsir Gharib Al-Muhadhadhab,** by Battal Bin Ahmad Bin Sulaiman Bin Battal, edited by: Mustafa Abdul Hafeez Salem, 1408 AH-1988AD

49.**Al-Nukat wal 'Uyoon,** by Ali bin Muhammad Al-Mawardi (d. 450 AH), verified by: Sayyid Ibn Abd al-Maqsoud ibn Abd al-Rahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.

50.**Nihaayatul Muhtaaj Ilaa Sharh Al- Minhaaj,** by Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d.1004 AH), Dar al-Fikr, Beirut, last edition, 1404 AH-1984AD.

51.**An-Nihaayah fi Gharib Al-Hadith wa Al-athar**, by Ibn Al-Atheer al-Mubarak bin Muhammad, edited by: Taher Ahmad al-Zawy and Mahmoud Muhammad al-Tanahi, The Scientific Library, Beirut, 1399 AH-1979 AD.



35. **Ma'aalimut Tanzeel fi Tafseeril Qur'an**, by Abu Muhammad al-Hussein bin Masoud bin Muhammad al-Furra al-Baghawi al-Shafi'i (d.510 AH), edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, first edition, 1420 AH.

36. **Mu'jam Iftira'aat Al-Garb 'Alal Islam,** by Anwar Muhammad Zanati, a site supporting the Messenger of Allah.

37. **Mu'jam Tafseer Al-faadhil Qur'an**, by Samih Atef Zain, Fifth Edition, 2007.

38. **Mu'jam Maqaalidil 'Uloom fil hadud wa Al-rusoom,** by Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 AH), edited by: Muhammad Ibrahim Ubada, Library of Arts, Cairo - Egypt, first edition, 1424 AH-2004AD.

39. **Al-Maghrib fi Tarteebil Al-Mu'rib,** by Nasser bin Abd Al-Sayed Al-Matarzi (d.610 AH), the Arab Book House, d. I, d. T.

40. **Mughni Al-mutaaj Ilaa Ma'rifati Maa'ni Al-faadhil Minhaaj,** by Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sherbini (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1415 AH-1994 AD.

41. **Al-Mughni,** by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed Ibn Qudamah al-Maqdisi (d.620 AH), Cairo Library, d. T, 1388 AH-1968 CE.

42. **Mafaatihul 'Uloom,** by Muhammad bin Ahmed Al-Khwarizmi, edited by: Ibrahim Al-Abyari, Dar Al-Kitab Al-Arabi, second edition.

43. **Mafaatihul Ghaib (Al-Tafseerul Kabeer),** by Abu Abdullah Muhammad bin Omar Al-Razi (d. 606 AH), House of Revival of Arab Heritage, Beirut, third edition, 1420 AH.

44. **Al-Mufradaat fi Gharib Al-Qur'an,** by Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad, known as Ragheb al-Isfahani (d. 502 AH), edited by: Safwan Adnan al-Daoudi, Dar al-Qalam and al-Dar al-Shamiya, Damascus and Beirut, first edition, 1412 AH.

45. **Al-Mausu'at Al-fiqhiyyah,** issued by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, Fifth Edition, 2006 AD.

46. **Nidhaam Arriq fil Islam,** by Abdullah Nasih Alwan, Dar Al-Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation, 2004 AD.

23.**Subuhaat Haulal Islam,** by Muhammad Qutub, Dar Al-Shorouk, 1992 AD.

24.**Sharh Ibn Battal**, by Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Sulaiman bin Battal Al-Rugby, Abu Abdullah, who is known as Al-Battal, Commercial Library, Makkah.

25.**Al-Sharh Al-Sagheer `Ala Aqrabil Masaalik ilaa Madh'habil Imam Malik**, by Abu Al-Barakat Ahmed bin Muhammad Al-Dardir, edited by: Mustafa Kamal Wasfi, Dar Al-Maarif.

26.**Sahih Al-Bukhari,** by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, first edition, 1422 AH.

27.**Sahih Muslim,** by Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushairy (d.261 AH), edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.

28.**Talabatut Talabah fil Istilaahat Al-fiq'hiyyah,** by Najmuddin Abi Hafs Umar bin Muhammad al-Nasfi, The Amara Press, Al-Muthanna Library, Baghdad, d.

29.**Al-`adhbul Fa'idh fi Sharh Umdat Al-Faridh,** by Ibrahim bin Abdullah Al-Fardi, the edition information is not available on it.

30.**Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhar**i, by Ahmad Ibn Hajar Al-Asqalani, House of International Ideas.

31.**Fathal Qadeer,** by Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Siywasi, known as Ibn Al-Hamam (d.861 AH), Dar al-Fikr, d. I, d. T.

32.**Al-Qaamus Al Muheet,** by Abu Taher Majd al-Din Muhammad Ibn Ya`qub al-Fayrouzabadi (d.817 AH), investigated under the supervision of: Muhammad Na`im al-Erqsousi, The Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut-Lebanon, Eighth Edition, 1426 AH-2005 AD

33.**Al-kasshaaf `An Haqaa'iq Gawamidh Al-Tanzeel**, by Abu Al-Qasim Mahmoud bin Umar bin Ahmad Al-Zamakhshari Jarallah, Arab Book House, Beirut, third edition, 1407 AH.

34.**Lisan Al-Arab,** by Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad bin Makram Ibn Manzur (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 AH.

11. **Tafseer Al-Manar,** by Muhammad Rashid Ridha (d.1354 AH), the Egyptian General Book Authority, 1990 AD.

12. **Tafseer Juz'u Amma**, by Muhammad bin Saleh Al-Uthaimin (d. 1421 AH), prepared and directed by: Fahd bin Nasser Al-Sulaiman, Thuraya House for Publishing and Distribution, Riyadh, second edition, 1423 AH -2002 AD.

13. **Tahdheeb Al-Lugha,** by Abu Mansour Muhammad bin Ahmad Al-Azhari (d. 370 AH), edited by: Muhammad Awad Terrif, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, First Edition, 2001 AD.

14. **Taiseerul Karim Al-Rahman fi Tafsir Al-Kalam Al-Mannan,** by Abdul-Rahman bin Nasir al-Sa'di, edited by: Abd al-Rahman bin Mualla al-Luaiq, Foundation for the Resalah, first edition, 1420 AH-2000AD.

15. **Jami'ul Bayaan fi Ta'weelil Qur'an,** by Abu Ja'far Muhammad bin Jarir al-Tabari (d. 310 AH), edited by: Ahmad Muhammad Shakir, Foundation for the Resalah, first edition, 1420 AH-2000 CE.

16. **Hashiyatu Ibn Abdeen (Raddul Muhtar 'Alaa Al-Durr Al-Mukhtar)**, by Muhammad bin Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdin al-Dimashqi al-Hanafi (d.1252 AH), Dar al-Fikr, Beirut, second edition, 1412 AH-1992AD.

17. **Hashiyatud Dasouki 'Alash sharhil kabeer,** by Muhammad bin Ahmad bin Arafa al-Desouki al-Maliki (d. 1230 AH), Dar al-Fikr, d. T, d.

18. **Arriq 'Abrat Ta'reekh Al-insaani,** by Dr. Abdul-Karim Al-Samak, Journal of the Status of Knowledge, Issue 73, Eighteenth Year, 1435-2014.

19. **Arriq fil Islam,** by Ahmad Shafiq, translated by: Ahmed Zaki, Taiba House for Printing, Publisher: Al-Nafeh Library, Giza - Egypt, First Edition, 2010 AD.

20. **Arriq Qadhiyyah Insaaniyyah wa 'ilaaj Qur'ani**, by Ahmad Sulaiman Al-Bashayirah, Journal of Quranic Research and Studies, Issue Ten, Fifth and Sixth Years.

21. **Ruhul ma'aani fi Tafseeril Qur'an was sab' Al-mathaani,** by Abu Al-Fadl Shihab Al-Din Mahmoud Al-Alousi, Al-Mouniriya Printing Department, House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon.

22. **Raudat Al-Talibeen wa 'Umdat Al-mufteen**, by Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), the Islamic Office.

Bibliography

1. **Al-Islam wa Arriq,** by Jonathan Brown and Abdullah Hamid Ali, translated by: Mustafa Hindi, and Mahmoud Abdul ʻAti.

2. **Adhwaa'ul Bayan fi Idhaahil Qur'an bil Qur'an,** by Muhammad Al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar bin Abdul Qadir Al-Jakani Al-Shinqeeti (d.1393 AH), Dar Al-Fikr lilnashr wa Al-tauzee', Beirut - Lebanon 1415 AH - 1995 AD).

3. **Al-Iqnaa' fi fiqhil Imam Ahmad bin Hanbal**, by Sharafuddin Abi al-Naja Musa bin Ahmad al-Hajjawi (d.968 AH), edited by: Abdullatif Muhammad Musa Al-Subki, Dar Al-Ma'rifah, Beirut - Lebanon.

4. **Al-Iqnaa',** by Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim Ibn al-Mundhir al-Nisaburi (d.319 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdulaziz Al-Jibreen, without publisher, first edition, 1408 AH.

5. **Tabyeenul Haqaa'iq sharh kanzu Al-daqaa'iq,** by Fakhruddin Uthman bin Ali Al-Zaila'iy (d.743 AH), The Great Amiriya Press, Bulaq - Cairo, First Edition, 1313 AH (Dar al-Kitab al-Islami Illustrated, second edition).

6. **Tahrirul Ma'nas sadeed wa Tanweerul A'qlul jadeed min Tafseeril kitaabil majeed,** by Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Taher bin Ashour Al-Tunisi (d.1393 AH), Tunisian Publishing House, Tunisia, 1984 AD.

7. **Tuhfatul Muhtaaji Ilaa Adillatil Minhaaj,** by Abu Hafs Saraj al-Din Ibn al-Malqin Omar bin Ali bin Ahmad al-Shafi'i al-Masri (d. 804 AH), edited by: Abdullah bin Sa'af al-Lihyani, Dar Hiraa, Makkah Al-Mukarramah, first edition, 1406 AH.

8. **Atta'reefaat,** by Al-Sayyed. Al-Sharif Ali bin Muhammad Al-Jurjani (d.816 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1403 AH-1983AD.

9. **Tafseer Al-Sha'raawi,** by Muhammad Mutwally Al-Sha'raawi (d. 1418 AH), Akhbar Al-Youm Press, 1997 AD.

10. **Tafseerul Qur'anil 'Azheem**, by Abul-Fidaa' Ismail bin Umar Ibn Kathir Al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by: Sami bin Muhammad Salama, Dar Taibah for Publishing and Distribution, Second Edition, 1420 AH-1999 AD.

No. (3)

Islam is a Religion of freedom not Religion of Slavery: An Analytic Study in the Light of Qur'anic Verses

Dr. Bakr bin Muhammad bin Bakr Abed

Research Topic:

the research studies a great objective among the objectives of the Islamic religion in the Glorious Qur'an which is the care Islam has for man and its effort to bring him out of servitude and slavery to freedom, and the research is focused on explaining the sources of freedom in Islam through the study of Qur'anic verses.

Research Objective:

highlighting the care of Islam for man, and its effort to bring him out of servitude and slavery to freedom. The research also aims at emphasizing this Islamic objective and refuting ambiguities and accusations of purveyors of trouble against Islam that it is a religion of slavery by studying Qur'anic Verses.

Research Problem:

1- What is the meaning of slavery and freedom? And why is the religion of Islam considered a religion of freedom and not a religion of slavery?

2- What are the sources of slavery during the pre-Islamic era? And what is the position of Islam regarding it?

3- What are the sources and means of freedom in Islam? And how does Qur'anic verses deal with them?

Prominent Research Findings:

There was slavery among many nations before the advent of Islam, it was not started or created by Islam. Rather, it was already an established system and reality among people when Islam came. So Islam expanded the circle of freedom and constricted the circle of slavery and even restricted it to one source which is battle because of disbelief in Allah and war against His religion. The researcher also discovered that most of those who refuted the ambiguities of the enemies of Islam over the issue of slavery are the modern scholars of exegesis.

Keywords: slavery, freedom, ambiguity.



Ministry of Culture and Information license
No. 8044, dated 14/4/1436AH

ISBN 1438/9939
28/1/1438AH
ISSN 1658-774X

Contact Information

All correspondence should be addressed to the editor-in-chief
mjallah.wqf@gmail.com
Journal of cherishing the Two Glorious Revelations, Endowment of Cherishing The Two Glorious Revelations, Al-Hada Districtm Madi-nah, P.O.
Box 51993, Post code 41553, Kingdom of Saudi Arabia
Phone No. +966148493009
Mobile & WhatsUp No. +966535522130
Twitter: @Journaltw
Web Site : WWW.JOURNALTW.COM

Kingdom of Saudi Arabia,
Madina, Endowment for Cherishing
the Two Glorious Revelations,
Serving the Glorious Quran and the Elevated Sunnah
in the Illumed City of the Prophet ﷺ



Journal of Cherishing the Two Glorious Revelations

A scholary, refereed periodical journal, specializing in research related to the Glorious Qur'an and the Elevated Prophetic Sunnah



Vol. 9, Issue 5, 1443 AH - 2021 AD

Kingdom of Saudi Arabia,
Madinah, Endowment for Cherishing
the Two Glorious Revelations,
Serving the Glorious Quran and the Elevated Sunnah
in the Illumed City of the Prophet صلى الله عليه وسلم



Journal of Cherishing the Two Glorious Revelations

A scholarly, refereed periodical journal, specializing in research related to the Glorious Qur'an and the Elevated Prophetic Sunnah

This issue's articles:

9

Vol. 9, Issue 5,- 1443 AH - 2021 AD

ISSN 1658-774X